

أحكام الصّدّاق في الشريعة الإسلامية

— دراسة مقارنة مع قانون الأسرة الجزائري —

أ. د. د. نصر سلمان

جامعة الأمير عبد القادر . قسنطينة

كلمة وستتناول هذا الموضوع من خلال النقاط الآتية :

تعريف الصّدّاق وأسماءه :

أولا : تعريفه :

أ — لغة : هو اسم مصدر (لأصدق)، وهو بفتح الصاد مهر المرأة، وقيل هو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج⁽¹⁾.

وقيل بأنه مأخوذ من (الصدق) الذي هو ضد الكذب وهذا لأن دخوله بينهما دليل على صدقهما في موافقة الشر⁽²⁾.

ب — اصطلاحا : (هو ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها)⁽³⁾.

ثانيا : أسماءه :

للصّدّاق مسميات عديدة بعضها ورد في القرآن الكريم، وبعضها الآخر ورد في السنة النبوية المطهرة منها⁽⁴⁾ :

¹ - مختار الصحاح، مادة : صدق. 151.

² - حاشية الدسوقي، 294/2.

³ - فتح العلي المالك، 293/2.

أ — النحلة : بكسر النون، وذلك لقوله ﷺ: «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة»
النساء : 4.

ب، ج — الأجر والفريضة : وهذا لقوله تعالى: «فآتوهن أجورهن فريضة» النساء : 24.

د — العلائق : لقوله ﷺ: "أدوا العلائق" قيل يارسول الله : وما العلائق؟
قال : "ما يتراضى عليه الأهلون ولو قضيبا من أراك" (5).

هـ — العقر : لقول عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — : "لها عقر نسائها" (6).

و — الطول : لقوله ﷺ: «ومن لم يستطع منكم طولا» النساء : 25.

ز — النكاح : لقوله ﷺ: «وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا» النور: 33.

هذا وقد أوصلها عثمان بن المكي التوزري الزبيدي إلى عشرة أسماء
وهذا بياها (7).

اعلم هداك الله للصلاح أسماء ما يئذل في النكاح
مهر، صداق، فريضة حياء ونحلة، نفقة، دع الصبا

:

4 - الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري. 132.

5 - السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب : ما يجوز أن يكون مهرا، والدارقطني، كتاب النكاح، باب : المهر، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، والحديث معلول. محمد بن عبد الرحمن لأنه منكر الحديث. راجع في هذا سنن الدارقطني، 244/3.

6 - نيل الأوطار، 260/6.

7 - توضيح الأحكام على تحفة الحكام. 24/1.

عليقة، أجر، وعقر، يافتي ثمت طول عدّها عشرا أتى

- حكم الصداق :

اعتبره بعض فقهاء المالكية ركنا من أركان النكاح⁽⁸⁾. وذهب بعضهم الآخر إلى اعتباره شرطا من شروط الصحة لأنه لا يجوز التواطؤ على تركه⁽⁹⁾. قال الآبي : "أما الصداق فشرط صحة في الدخول"⁽¹⁰⁾.

ومنهم من لم يبين هل هو ركن أم شرط ولكن صرح بأنه واجب على الرجل، ولا يجوز زواج بدون مهر، وإليه نحا الحنفية والشافعية⁽¹¹⁾، ولكن لا يشترط تسميته عند العقد ويصح عقد الزواج دون ذكره⁽¹²⁾ بدليل قوله تعالى : ﴿ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ البقرة : 236.

ولكنه يستحب تسمية المهر في العقد وأن لا يعقد النكاح إلا به⁽¹³⁾ لأن النبي ﷺ كان يزوج بناته وغيرهن ولم يكن يخلي ذلك من صداق.

وقال للرجل الذي زوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ : "هل من شيء تصدقها" فعندما لم يجد، قال له : "التمس ولو خاتما من حديد"⁽¹⁴⁾.

8 - الفواكه الدواني 5/2، القوانين الفقهية 192.

9 - بداية المجتهد 21/2.

10 - الثمر الداني 437.

11 - الهداية 221/1، الأم 58/5.

12 - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 197/3.

13 - فتح الوهاب 55/2، التنبيه 165، المحرر 31/2.

14 - سبق تخريجه.

فتسميته في العقد أقطع للتراجع والخلاف فيه⁽¹⁵⁾.
وبالتالي فإن الصداق يعتبر أثرا من آثار عقد الزواج. فيجب على الرجل دفعه
للمرأة ولو لم يسم في العقد لأنه لا يجوز الزواج بدونه إلا للنبي ﷺ⁽¹⁶⁾ حيث
ورد ذكر ذلك في قوله تعالى: «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن
أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين» الأحزاب: 50،
فهذه خصوصية له ﷺ⁽¹⁷⁾.

أما أدلة وجوب الصداق فهي كثيرة منها ما ورد في القرآن الكريم ومنها ما
ورد في السنة النبوية الشريفة.
أولا: من القرآن الكريم:
قال ﷺ: «وأتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا
فكلوه هنيئا مريئا» النساء: 4.
وقال أيضا: «فماستمتمت به منهن فآتوهن أجورهن فريضة» النساء: 24
وقال أيضا: «والحصنات من المؤمنات والحصنات من الذين أوتوا الكتاب
من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي
أخدان» المائدة: 5.
وقال أيضا: «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» البقرة:
237.

¹⁵ - المغني 3/8.

¹⁶ - الكافي 550/2، شرح منتهى الإرادات 63/3.

¹⁷ - الاستذكار 65/16.

وقال أيضا: «فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف»

النساء: 52.

ثانيا : من السنة النبوية الشريفة :

قوله ﷺ : " لا نكاح إلا بولي وصداق" (18).

وقوله : " فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها" (19).

حديث سهل بن سعد الذي روى فيه قصة الواهبة نفسها للنبي ﷺ، إذ قال له أحد الصحابة زوجنيها إن لم تكن لك بما حاجة يا رسول الله، فطلب منه النبي ﷺ بأن يعطيها صداقا وقال له : " التمس ولو خاتما من حديد" (20).

وحديث أن النبي ﷺ قال لعلي - كرم الله وجهه - عندما تزوج السيدة فاطمة - رضي الله عنها - أعطاها شيئا فقال له : ما عندي شيء، فقال له ﷺ : " وأين درعك الحطمية" (21).

- الشروط الواجب توافرها في الصداق:

ورد في حاشية العدوي : " يشترط في الصداق ما يشترط في الثمن فيشترط فيه الطهارة والانتفاع والقدرة على التسليم والمعلومية لا خمر ولو كانت الزوجة ذمية ولا آبق وثمره لم يبد صلاحها على التبقية" (22).

18 - سبق تخريجه.

19 - أخرجه أبو داود كتاب النكاح، باب في الولي 229/2، وابن ماجه كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي 605/1.

20 - سبق تخريجه.

21 - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب ما يستحب من القصد في الصداق 134/7.

- 135 . وكان ثمن هذه الدرع الحطمية أربعمائة درهم.

إذن فكل ما جاز أن يمتلك ويبيع ويكون عوضا جاز أن يكون صداقا⁽²³⁾ مع سلامته من الغرر⁽²⁴⁾.

وأن يكون معلوما فلا يجوز بمجهول إلا في نكاح التفويض⁽²⁵⁾.
ولكن إذا كان المهر غير موصوف كأن تزوجها على عقد غير موصوف فهل يجوز ذلك أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك فمنعه الشافعية⁽²⁶⁾ وأجازته الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية لهم⁽²⁷⁾ على أن يكون لها الوسط مما يسمى وهناك من يرجع إلى العرف في تحديد الوصف⁽²⁸⁾.

وقال الإمام ابن رشد — رحمه الله — : "وسبب اختلافهم هل يجري النكاح في ذلك مجرى البيع من القصد في التشاح أو ليس يبلغ ذلك المبلغ بل القصد منه أكثر ذلك المكارمة؟ فمن قال يجري في التشاح مجرى البيع قال كما لا

22 - حاشية العدوي 37/2.

23 - التلقين 289/1، المعونة 751/2، الفواكه الدواني 13/2، بداية المجتهد 24/2، التنبيه 165، فتح الوهاب 55/2، المحرر 31/2، القوانين الفقهية 197.

24 - الكافي 551/2، الفواكه الدواني 13/2، المعونة 751/2، كفاية الطالب الرباني 49/2، القوانين الفقهية 197.

25 - بداية المجتهد 25/2، القوانين الفقهية 197.

26 - الحاوي 9/12.

27 - بدائع الصنائع 282/2، التلقين 289/1، المحرر 31/2.

28 - التلقين 289/1.

يجوز البيع على شيء غير موصوف كذلك لا يجوز النكاح، ومن قال ليس يجري مجراه إذ المقصود منه إنما هو المكارمة قال : يجوز⁽²⁹⁾.

مسائل مختلفة في الصداق :

* هل يجوز أن يكون الصداق عبارة عن منافع يستأجر عليها؟ كبناء منزل أو العمل في مزرعة أو في دكان أو غير ذلك من الأعمال؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى الآتي :

القول الأول : ذهب الإمام مالك في رواية له وأصبغ وسحنون⁽³⁰⁾ والشافعية⁽³¹⁾ والحنابلة⁽³²⁾ إلى جواز ذلك واستدلوا على ذلك بما يأتي :

— قال تعالى على لسان سيدنا شعيب — عليه السلام — مخاطبا سيدنا موسى — عليه السلام — : ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج﴾ القصص : 27، فشرع من قبلنا هو شرع لنا إذا ورد في شريعتنا ولم يرد له ناسخ⁽³³⁾.

— حديث "أنكحوا الأيامى وأدوا العلائق، قيل وما العلائق يا رسول الله، قال : ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيا من أراك"⁽³⁴⁾.

29 - بداية المجتهد 25/2.

30 - المصدر السابق 24/2.

31 - مغني المحتاج 3/238، التنبيه 166، الحاوي 12/16.

32 - المغني 6/8.

33 - بداية المجتهد 24/2.

34 - سبق تخريجه.

فإذا تراضى الأهلون على أن يكون الصداق عبارة عن إجارة جاز ذلك.

— المنفعة يجوز أن يؤخذ عليها عوضاً في الإجارة فجازت أن تكون صداقاً.

— القول الثاني : ذهب الإمام أبو حنيفة⁽³⁵⁾ والإمام مالك في رواية عنه وابن

القاسم⁽³⁶⁾ — رحمهم الله تعالى — إلى عدم جواز النكاح بالإجارة — مع

ملاحظة بأن الرواية المشهورة عن الإمام مالك القول بالكراهة⁽³⁷⁾.

واستدل هذا الفريق على قوله بما يأتي :

شرع من قبلنا ليس بشرع لنا فهو غير لازم.

ولا يجوز قياس النكاح على الإجارة. والإجارة في حد ذاتها هي مستثناة من

بيوع الغرر المجهول⁽³⁸⁾.

* هل يجوز أن يكون تعليم القرآن مهراً؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى :

— القول الأول : ذهب بعض المالكية⁽³⁹⁾ والشافعية⁽⁴⁰⁾ والحنابلة في رواية

لهم⁽⁴¹⁾ إلى أنه يجوز أن يكون تعليم القرآن الكريم مهراً بدليل قول النبي ﷺ :

35 - شرح العناية على الهداية 340/3.

36 - بداية المجتهد 24/2.

37 - الإشراف 718/2.

38 - بداية المجتهد 24/2.

39 - الاستذكار 84/16.

40 - التنبيه 166.

41 - المغني 8/8، وهناك رواية أخرى تنص على كراهة ذلك.

"أنكحتكم بما معك من القرآن" (42) ولأن تعليم القرآن منفعة معينة مباحة فجاز جعلها صداقا.

— القول الثاني : ذهب الأئمة أبو حنيفة (43) ومالك (44) والليث ومكحول وإسحاق (45) إلى أنه لا يجوز أن يكون تعليم القرآن مهرا، لأن الفروج لا تستباح إلا بالمال لقوله ﷺ: «أن تبتغوا بأموالكم» النساء : 24، ولقوله أيضا : «ومن لم يستطع منكم طولا» النساء : 25، والطول هو المال، وتعليم القرآن ليس بمال.

ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قرابة لفاعله، فلا يجوز أن يكون صداقا كالصوم والصلاة، ولأن التعليم لا ينضبط لأن المدة غير معلومة فأشبه الشيء المجهول (46).

ورد على دليل الفريق الأول بأن الحديث الذي ورد فيه أن النبي ﷺ زوج رجلا بما معه من القرآن، فإنما كانت خصوصية لذلك الصحابي (47) بدليل أنه في روايات أخرى للحديث أنه قال له : "لا تكون لأحد بعدك مهرا" (48). ولا احتمال أنه زوجها إياه لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه وسكت عن

42 - سبق تخريجه.

43 - شرح فتح القدير 340/3.

44 - الاستذكار 81/16.

45 - المغني 8/8.

46 - المصدر السابق، الاستذكار 81/16.

47 - المصدر السابق، فتح الباري 212/9.

48 - أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي. وقال فيه ابن حجر العسقلاني :

"هذا مع إرساله فيه من لا يعرف" — الفتح 212/9.

المهر فيكون ثابتا في ذمته إذا أيسر كنيكاح التفويض، لأنه ورد في رواية "إذا رزقك الله فعوضها" لكن هذه غير ثابتة⁽⁴⁹⁾.

* هل يفسد النكاح بفساد المهر؟

ما الحكم إذا كان المهر فاسدا هل يفسخ النكاح أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى الأقوال الآتية :

— القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقد لا يفسد والنكاح صحيح ويجب فيه صداق المثل⁽⁵⁰⁾.

— القول الثاني : ذهب المالكية في الرواية المشهورة في المذهب إلى أنه يفسخ قبل الدخول ويصح مع فرض مهر المثل بعد الدخول.

— القول الثالث : ذهب المالكية في رواية لهم إلى أن العقد فاسد ويفسخ قبل الدخول وبعده⁽⁵¹⁾.

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ : «وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم» النساء : 24.

فعلق الإحلال بشرط الابتغاء بالمال الذي يصح تملكه فيكون مالا لنا حقيقة. ولأن النكاح كذلك عقد معاوضة فيفسد بفساد العوض كالبيع، فإذا كان المهر فاسدا فسد العقد قياسا على نكاح الشغار⁽⁵²⁾.

49 - فتح الباري 213/9.

50 - شرح فتح القدير 339/3، الأم 47/5، مختصر المزني 178، المغني 22/8.

51 - بداية المجتهد 32/2، المعونة 751/2.

52 - المعونة 751/2.

أكثر الصداق وأقله : (راجع) : يلزم ما في ذلك من حيث الصداق

وستتناوله على النحو الآتي : 49 : الصداق

أ — أكثر الصداق : اتفق الفقهاء — رحمهم الله — على أنه ليس لأكثره حد⁽⁵³⁾. ومنهم من نقل الإجماع على ذلك⁽⁵⁴⁾. استنادا لقوله ﷺ : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا تأخذونه بهتانا وإثما مبينا » النساء : 20.

ب — أقل الصداق : اختلف الفقهاء في ذلك إلى القولين الآتيين :

القول الأول : إن أقل الصداق محدد، وهو من الحقوق المشتركة بين الله عز وجل والعبد، فأقله هو حق الله تعالى وما زاد فهو حق للمرأة⁽⁵⁵⁾. وقال بذلك الحنفية والمالكية إلا أنهم اختلفوا في هذا التحديد. فقال الحنفية أقله عشرة دراهم فضية⁽⁵⁶⁾ ولا يجوز أن يكون المهر أقل من ذلك. وقال المالكية ربع دينار ذهبي أو ثلاثة دراهم فضية⁽⁵⁷⁾. وقال ابن شبرمة أقله خمسة دراهم⁽⁵⁸⁾ قياسا على نصاب قطع يد السارق عند كل واحد منهم، لأن البضع عضو مستباح ببدل من المال فلا بد أن يكون مقدرا قياسا على قطع اليد⁽⁵⁹⁾.

53 - بداية المجتهد 21/2، كفاية الطالب الرباني 37/2، المعونة 750/2.

54 - الجامع لأحكام القرآن 101/5، الاستذكار 77/16.

55 - بدائع الصنائع 276/2، حاشية العدوي 36/2.

56 - بدائع الصنائع 275/2.

57 - التلقين 288/1، الإشراف 714/2، المعونة 750/2، كفاية الطالب الرباني 37/2،

الكافي 551/2، الاستذكار 71/16.

58 - بداية المجتهد 23/2، الاستذكار 72/16 — 73.

59 - المصدران السابقان.

كما استدلل الحنفية كذلك بقوله تعالى : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾ النساء : 24. فنجد بأن المولى عز وجل اشترط أن يكون المهر مالا وما كان أقل من نصاب السرقة يعتبر شيئا تافها، ولا تتعلق به النفوس، وعليه فلا يصح أن يكون مهرا⁽⁶⁰⁾.

واستدلوا كذلك بما نسب للنبي ﷺ أنه قال : "لا مهر أقل من عشرة دراهم"⁽⁶¹⁾.

وقال القاضي عبد الوهاب من المالكية "إن المهر في النكاح حق لله تعالى، بدليل أنهما إذا تراضيا على إسقاطه لم يجوز، فإذا ثبت ذلك وجب أن يكون مقدراً كالزكوات والكفارات"⁽⁶²⁾.

القول الثاني : لا حد في أقل مبلغ الصداق، فيجوز بكل ما تم عليه التوافق بين الطرفين، فالنكاح يجوز بقليل المال وكثيره. ومن قال بذلك سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسائر فقهاء التابعين بالمدينة والليث بن سعد وإسحاق وأبو ثور وابن وهب⁽⁶³⁾ والشافعية⁽⁶⁴⁾ والحنابلة⁽⁶⁵⁾.

⁶⁰ - بدائع الصنائع 276/2.

⁶¹ - أخرجه البيهقي في السنن، كتاب النكاح، باب اعتبار الأكفاء 133/7. وهذا الحديث ضعيف قال فيه الإمام ابن عبد البر : "لا يثبت أحد من أهل العلم بالحديث" 73/16.

⁶² - الإشراف 214/2.

⁶³ - الاستذكار 71/16 و 74 - 75.

⁶⁴ - فتح الوهاب 55/2.

⁶⁵ - المحرر 31/2، المغني 4/8.

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

— أن النبي ﷺ قال : "التمس ولو خاتما من حديد" وعندما لم يجد شيئا قال له : زوجناكها بما معك من القرآن" (66).

قال الإمام ابن عبد البر — رحمه الله — في هذا الحديث : "يدل على أن لا تحديد في مبلغ الصداق" (67).

وقال الإمام ابن القيم — رحمه الله — : "إن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها" (68).

— ما رُوي أن امرأة من فزارة جيء بها إلى النبي ﷺ قد تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله ﷺ : أرضيت من نفسك ومالك بنعلين، قالت : نعم، فأجازه" (69).

— ما رُوي : "لو أن رجلا تزوج امرأة على ملء كف طعام لكان ذلك صداقا" (70).

66 - سبق تخريجه.

67 - الاستذكار 77/16.

68 - زاد المعاد 29/4.

69 - الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يجوز أن يكون مهرا 238/7 - 239. والحديث ضعفه ابن الترمذاني. انظر الجواهر النقي بامش السنن الكبرى 238/7-239.

70 - المصدر السابق.

— ما رُوي أنه ﷺ قال في الصداق : "ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيباً من أراك" (71).

— ما ورد أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت : والله يا أبا طلحة ما مثلك يرد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، لا أسألك غيره، فأسلم، فكان ذلك مهرها" (72).

قال الإمام ابن القيم : "إن الصداق شرع في الأصل حقاً للمرأة تنتفع به، فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته للقرآن كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها" (73).

— أنواع الصداق :

للصداق أنواع عدة نوردتها على النحو الآتي :

1 — **الصداق المسمى** : وهو الصداق المتفق عليه عند العقد أو الذي فرض بعده. ويستحب تسميته عند العقد، خروجاً من الخلاف والتزاع (74). ويشترط أن تتوفر فيه الشروط التي سبق ذكرها في صحة الصداق.

2 — **صداق المثل** : ويقصد به القدر الذي يرغب به مثلها فيه (75). وأصل هذه التسمية قول ابن مسعود — رضي الله عنه — : "لها مهر مثل نسائها" (76).

71 — سبق تخريجه.

72 — سبق تخريجه.

73 — زاد المعاد 29/4.

74 — فتح الوهاب 55/2.

ولكن ما المقصود بنسائها، هل قريبتها من جهة الأب أم الأم؟ وما هي الصفات التي تعتبر في تحديد مهر المثل؟

اختلف الفقهاء في ذلك، وهذا ما يتضح لنا من خلال استعراض مذاهبهم :

— الحنفية : ينظر إلى مثيلاهما من النساء من جهة الأب لأن المهر يختلف بشرف النسب والنسب من الآباء لا من الأمهات، ويعتبر في ذلك المال والجمال والسن والعقل والدين والبلد والعصر⁽⁷⁷⁾.

— المالكية : والأصل فيه اعتبار أربع مقامات الحسب والجمال والمال والدين⁽⁷⁸⁾، واعتبر المالكية ذلك استنادا إلى حديث : "تنكح المرأة لأربع، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"⁽⁷⁹⁾. وأنه لا ينظر إلى نساء عصبتها بل إلى أقراها ممن يشبهها من عشيرتها وجيرانها بغض النظر عن عصبتها⁽⁸⁰⁾.

— الشافعية : يعتبر مهر المثل بمهر من تساويها من نساء عصبتها في السن والمال والجمال والبركة والثبوة والبلد، فإن لم يكن لها نساء من جهة العصبه

75 - كفاية الطالب الرباني 63/2.

76 - سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها ويموت على ذلك 1/

609.

77 - بدائع الصنائع 287/2، المبسوط 64/5.

78 - كفاية الطالب الرباني 63/2.

79 - البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين 35/9 بالفتح.

80 - المعونة 756/2.

ينظر إلى أقرب النساء إليها، فإن لم يكن لها أقارب من النساء اعتبر بنساء بلدها⁽⁸¹⁾.

— الحنابلة : لهم روايتان في اعتبار مهر المثل رواية كقول الحنفية وأخرى ك رأي الشافعية⁽⁸²⁾.

الحالات التي تستحق فيها المرأة مهر المثل : حالات عديدة هي :

1 — في نكاح التفويض : وهو النكاح الذي يتم فيه العقد بدون ذكر صداق وهو جائز لقوله ﷺ : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا هن فريضة » البقرة : 236.

فإذا دخل بها لها مهر المثل، وقال جمهور الفقهاء إذا توفي كذلك لها مهر المثل، خلافا للمالكية والإمام الشافعي في قول له⁽⁸³⁾ وهذا مخصوص بحالة الوفاة فقط.

وقد استند من قال بأنه يفرض لها مهر المثل في حالة الوفاة بالأثر الذي ورد عن عبد الله بن مسعود — رضي الله عنه — أنه سئل عن هذه المسألة فقال : أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني، أرى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن يسار الأشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واثق مثل ما قضيت⁽⁸⁴⁾.

81 - التنبية 167.

82 - المحرر 37/2.

83 - كفاية الطالب الرباني 63/2، بداية المجتهد 31/2، التنبية 167.

84 - سبق تخريجه.

2 — إذا دخل رجل بامرأة بعد العقد عليها على أن لا مهر لها، فيفرض لها مهر المثل.

3 — إذا كان المهر فاسدا مثل أن يكون المهر شيئا محرما وتم الدخول⁽⁸⁵⁾.

4 — في نكاح الشغار فمن بين صورته فرض مهر المثل.

5 — في الاختلاف في الصداق فبعد التحالف يرجع إلى مهر المثل عند الشافعية.

6 — الدخول بشبهة كمن تزوج امرأة ودخل بها وهي أخته من الرضاع وعندما تم الدخول لم يكن عالما بأنها محرمة عليه⁽⁸⁶⁾.

3 — الصداق المعجل والمؤجل :

المتعارف عليه في الصداق أن يكون معجلا ويجوز تأجيله أو تأجيل جزء منه حسب الاتفاق على أن لا يكون الأجل مجهولا⁽⁸⁷⁾.

وذهب المالكية إلى أنه يجوز التأجيل إذا كان المهر غير معين أو كان معيناً لكنه غير حاضر، أما إذا كان معيناً فلا يجوز التأجيل لأنه ربما تغير عن حاله وإذا

85 — سهام صقر، أحكام الصداق في التشريع الإسلامي، وتقنين الأسرة الجزائرية — رسالة ماجستير مخطوطة بقسم الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمير عبد القادر، نوقشت سنة 1999 تحت إشراف الدكتور نصر سلمان، ص 110، 112 و 129.

86 — المرجع نفسه.

87 — بدائع الصنائع 2/288، بداية المجتهد 25/2، القوانين الفقهية 197، المجموع 16/328، الحاوي 12/165، المغني 8/21.

كان المهر مؤجّلاً فيشترط أن يعجّل ربع دينار قبل الدخول⁽⁸⁸⁾ مع وجوب تحديد الأجل وكراهية إطالة مدته⁽⁸⁹⁾.

وقال الحنابلة بأنه إذا أطلق الأجل فيحل بالفرقة إما بالموت أو الطلاق، وفي ذلك يقول صاحب المغني: "أن المطلق يحمل على العرف والعادة في الصداق الآجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقة فحمل عليه فيصير حينئذ معلوماً بذلك"⁽⁹⁰⁾.

فالأفضل أن يرجع في هذه الأمور إلى أعراف الناس وعاداتهم في ذلك، وهذا ما قال به بعض الفقهاء⁽⁹¹⁾.

مع الإشارة إلى أن ابن حزم الظاهري ذهب إلى أن اشتراط الأجل في الصداق مفسد للعقد ويفسخ النكاح قبل الدخول وبعده ولو تمّ إنجاب أبناء⁽⁹²⁾. بينما نجد شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — فضل التعجيل تأسيساً بالسلف الصالح مع القول بجواز التأجيل⁽⁹³⁾.

88 - القوانين الفقهية 197.

89 - مواهب الجليل 510/3 - 514.

90 - المغني 21/8.

91 - بدائع الصنائع 288/2، حاشية ابن عابدين 144/3.

92 - المحلى 491/9.

93 - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 195/32.

- ثبوت الصداق وتشطيره وإسقاطه :

I - ثبوت كل الصداق : يثبت كل الصداق في الحالات الآتية :

الحالة الأولى : الدخول الحقيقي : اتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول⁽⁹⁴⁾، ويقصد بذلك الوطاء.

ومستندهم في ذلك ما يأتي :

- قال تعالى : ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجرهن فريضة﴾
النساء: 24.

- وقال عز وجل : ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإنما مبينا﴾ النساء : 20.

- وقال أيضا : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ البقرة : 237.

يفهم من الآية الأولى بأن الوطاء موجب للمهر، والآية الثانية أنه إذا أراد زوج أن يطلق زوجته فلا يحل له أن يأخذ من مهرها شيئا مهما كثر، لأنه قد استقر وأصبح من حقها بمجرد دخوله بها. والآية الثالثة تبين بأن المرأة لها الحق في نصف المهر إذا طلقت قبل الدخول بها، فهذا دليل على أنها تستحقه بأكمله بعد الدخول بها⁽⁹⁵⁾.

أما الخلوة فمختلف فيها أي هل اجتماع الزوجين في مكان آمن لا يطلع عليهما أحد موجب للصداق وتستحق به المرأة المهر كاملا أم لا؟

⁹⁴ - بدائع الصنائع 2/291، الإشراف 2/717، بداية المجتهد 2/25، القوانين الفقهية

198، المجموع 16/345، المحرر 2/35.

⁹⁵ - أحكام الصداق في التشريع الإسلامي وتقنين الأسرة الجزائرية، ص 133.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى القولين الآتين :

— القول الأول : ذهب الحنفية والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم إلى أنه يجب المهر بأكمله بالخلوة⁽⁹⁶⁾.

مع اختلاف بينهما في تحديد شروط هذه الخلوة، حيث اشترط الحنفية في هذه الخلوة أن تكون صحيحة.

وفي ذلك يقول الإمام الكاساني — رحمه الله — : "الخلوة الصحيحة هو أن لا يكون هناك مانع من الوطء لا حقيقي ولا شرعي ولا طبعي. أما المانع الحقيقي فهو أن يكون أحدهما مريضا مرضا يمنع الجماع أو صغيرا لا يجمع مثله أو صغيرة لا يجمع مثلها... أما المانع الشرعي فهو أن يكون أحدهما صائما صوم رمضان أو محرما بحجة فريضة أو نفل أو بعمره أو تكون المرأة حائضا أو نفساء... أما المانع الطبيعي فهو أن يكون معهما ثالث"⁽⁹⁷⁾.
لكن الحنابلة لم يشترطوا هذه الشروط وقالوا بأن كل خلوة موجبة للصداق بأكمله.

وفي ذلك يقول الإمام الخرقي — رحمه الله — : "وإذا خلا بها بعد العقد فقال لم أطأها وصدقته لم يلتفت إلى قولهما وكان حكمهما حكم الدخول في جميع أمورهما إلا في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثا أو في الزنا فإنهما يجلدان ولا يرجعان وسواء خلا بها وهما محرمان أو صائمان أو حائض أو سالمان من هذه الأشياء"⁽⁹⁸⁾.

⁹⁶ - بدائع الصنائع 2/291، المحرر 2/35، المغني 8/61.

⁹⁷ - بدائع الصنائع 2/292 — 293.

⁹⁸ - المغني 8/61 — 64.

بل ذهب الإمام أحمد — رحمه الله — إلى أنه يثبت الصداق بأكمله إذا لمسها أو قبلها ولو من غير خلوة⁽⁹⁹⁾.

— **القول الثاني** : ذهب المالكية والشافعية في الجديد إلى أن الخلوة لا يثبت بها المهر بأكمله⁽¹⁰⁰⁾ واستثنى المالكية من ذلك إذا أدت إلى الوطاء، وفي ذلك يقول القاضي عبد الوهاب — رحمه الله — :

"... ولأن الوطاء يتعلق به أحكام كثيرة كالحد والحصانة والتحليل للزوج الأول والغسل، ووجدنا الخلوة لا يتعلق بها شيء من ذلك، فكذاك يجب أن لا يتعلق بها كمال المهر"⁽¹⁰¹⁾.

إذن فالمرأة تستحق المهر كاملاً بالدخول بها، أما الخلوة فمختلف فيها. وأضاف الفقهاء كذلك بأن من حق المرأة عدم تمكين زوجها من الاستمتاع بها حتى تقبض صداقها ولكن إذا تبرعت وسلمت نفسها حتى وطئها سقط حقها في الامتناع⁽¹⁰²⁾.

الحالة الثانية : موت أحد الزوجين⁽¹⁰³⁾ : فيجب الصداق بموت أحد الزوجين ويرث أحدهما الآخر ولو لم يتم الدخول.

99 - المصدر السابق 66/8.

100 - الإشراف 720/2، بداية المجتهد 26/2، القوانين الفقهية 198، التنبيه 166.

101 - الإشراف 720/2.

102 - الكافي 550/2، المعونة 767/2، التنبيه 166، المحرر 38/2، شرح منتهى الإرادات

63/3.

103 - بدائع الصنائع 291/2، بداية المجتهد 26/2، المحرر 35/2.

وقد نظم بعضهم :
وليس من شرط التوارث البناء إذ الوفاة كالدخول عندنا
مع ملاحظة بأن المالكية والشافعية قالوا بسقوط المهر إذا قامت المرأة بقتل
زوجها.

وقال المالكية كذلك بأن المهر يسقط بالموت في حالة نكاح التفويض مع قولهم
بالتوارث بين الزوجين في هذه الحالة الأخيرة⁽¹⁰⁴⁾.

الحالة الثالثة : إذا مكثت عند زوجها سنة كاملة بدون مسيس⁽¹⁰⁵⁾ وبهذا قال
المالكية — رحمهم الله تعالى —.

2 — تشطير الصداق⁽¹⁰⁶⁾ :

تستحق المرأة نصف المهر في حالة واحدة فقط وهي إذا طلقت من نكاح
صحيح قبل الدخول الحقيقي لقوله تعالى : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو
الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم
إن الله بما تعملون بصير﴾ البقرة : 237.

3 — إسقاط الصداق :

يسقط الصداق في الحالات الآتية⁽¹⁰⁷⁾ :

1 — إذا فسخ عقد النكاح قبل الدخول.

¹⁰⁴ — كفاية الطالب الرباني 63/2.

¹⁰⁵ — القوانين الفقهية 198، جواهر الإكليل 308/1.

¹⁰⁶ — المعونة 754/2، التنبيه 167، المحرر 35/2.

¹⁰⁷ — أحكام الصداق في التشريع الإسلامي وتقنين الأسرة الجزائرية، ص 180 — 184.

2 — إذا وهبت المرأة الصداق لزوجها أو أبرأته منه لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَبِقَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ النساء : 4.

مع ملاحظة بأن من قال الصداق هو حق مشترك بين المولى عز وجل والمرأة، فلا يجوز لها أن تتنازل عن حق الله، ولذا نجد المالكية يوجبون على الرجل دفع ربع دينار قبل الدخول والذي يمثل حق الله وهو مقدار أقل المهر عندهم.

3 — إذا مات الزوج قبل الدخول في نكاح التفويض فيسقط الصداق وهذا عند المالكية فقط.

4 — إذا قتلت الزوجة زوجها فيسقط الصداق عند المالكية والشافعية.

— الاختلاف في الصداق :

1 — الاختلاف في القدر : كأن تقول هي بأن المهر المتفق عليه هو ثمانون ألف دينار جزائري، ويقول هو بل خمسون ألفاً، مع عدم وجود بينة تفصل في هذا الاختلاف، فما الحكم في ذلك.

اختلف الفقهاء في ذلك إلى الآراء الآتية :

— الرأي الأول : القول قول من يدعي مهر المثل، وبذلك قال الحنفية⁽¹⁰⁸⁾ والحنابلة في رواية لهم⁽¹⁰⁹⁾.

— الرأي الثاني : إن كان قبل الدخول تحالفاً وتفاسخاً، وإن كان بعد الدخول القول قول الزوج مع يمينه، وبذلك قال المالكية⁽¹¹⁰⁾.

¹⁰⁸ — بدائع الصنائع 305/2 — 306.

¹⁰⁹ — المغني 39/8 — 40، وهناك رواية أخرى للحنابلة بأن القول قول الزوج مع يمينه.

¹¹⁰ — المعونة 768/2، القوانين الفقهية 199، بداية المجتهد 34/2.

— الرأي الثالث : إذا اختلفا تحالفا ورجع إلى مهر المثل، وبذلك قال الشافعية⁽¹¹¹⁾.

2 — الاختلاف في قبض الصداق : كأن يقول الزوج بأنه دفع الصداق، وتقول الزوجة بأنها لم تقبضه.

اختلف الفقهاء — رحمهم الله — في هذه المسألة، ويتضح لنا ذلك من خلال ما يأتي:

— الرأي الأول : القول قولها قبل الدخول والقول قوله بعد الدخول، وبذلك قال الحنفية⁽¹¹²⁾ والمالكية⁽¹¹³⁾.

ولقد قال الإمام مالك بذلك لأن العرف بالمدينة كان عندهم بأن لا يتم الدخول إلا بدفع الصداق⁽¹¹⁴⁾.

وقيل إذا لم يوجد هذا العرف فالقول قولها.

— الرأي الثاني : القول قول الزوجة مع يمينها، وبذلك قال الشافعية والحنابلة⁽¹¹⁵⁾.

3 — الاختلاف في الجنس⁽¹¹⁶⁾ : كأن تقول هي مهري المتفق عليه هو سيارة فخمة، ويقول هو مهرك عبارة عن طقم من الذهب. فما الحكم؟

111 - الأم 72/5، فتح الوهاب 61/2، التنبيه 168.

112 - حاشية ابن عابدين 126/2.

113 - الإشراف 717/2، المعونة 769/2، القوانين الفقهية 200.

114 - بداية المجتهد 35/2.

115 - التنبيه 167، المحرر 39/2.

116 - بدائع الصنائع 307/2، بداية المجتهد 36/2، الأم 72/5، فتح الوهاب 61/2، المغني 41/8.

اختلف الفقهاء في مسألة اختلاف الزوجين في جنس الصداق، فذهب الحنفية إلى أن القول قول من يدعي مهر المثل مع يمينه. وذهب المالكية إلى التفريق بين ما إذا كان هذا الاختلاف قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبل الدخول فالمشهور في المذهب أنهما يتحالفان ويتفاسخان، وإن كان بعده ثبت النكاح ولها مهر المثل ما لم يكن أكثر مما ادعت أو أقل مما اعترف به. بينما الشافعية قالوا يتحالفان ويرجع إلى مهر المثل، أما الخنابلة فالقول عندهم هو قول الزوج مع يمينه.

— الصداق في قانون الأسرة الجزائري⁽¹¹⁷⁾

ورد الكلام عنه في المواد الآتية :

— **المادة 14 :** الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود، أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا، وهو ملك لها تتصرف فيه : كما تشاء.

— **المادة 15 :** يجب تحديد الصداق في العقد سواء أكان معجلا أو مؤجلا.

— **المادة 16 :** تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول.

— **المادة 17 :** في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين، أو ورثتهما، وليس لأحدهما بيّنة، وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة، أو ورثتها مع اليمين، وإذا كان بعد البناء، فالقول للزوج، أو ورثته مع اليمين.

¹¹⁷ - قانون الأسرة الجزائري، ص 11 — 12 و 18.

— **المادة 33 :** إذا تمّ الزواج بدون ولي، أو شاهدين، أو صداق، يفسخ قبل الدخول، ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل، إذا اختلّ ركن واحد، ويبطل إذا اختلّ أكثر من ركن واحد.
من خلال هذه المواد نلاحظ بأن قانون الأسرة الجزائري نص على أن الصداق يجب أن يكون مباحا شرعا، وهو حق للمرأة تستحقه بأكمله بالدخول أو الوفاة ولم يتطرق القانون إلى أحكام الخلوة، لأنها عند المالكية لا توجب الصداق إلا إذا كان هناك وطء.

ونص القانون كذلك على أن المرأة تستحق نصف المهر إذا طلقت قبل الدخول.

هذا ونلاحظ بأنه لم يتطرق إلى الحالات التي يسقط فيها الصداق، ولكن أشار إلى أنه إذا عقد نكاح بدون ولي، أو شاهدين، أو صداق فسخ قبل النكاح، ويسقط الصداق.

وعليه فهو يعتبر الصداق ركنا من أركان النكاح لا يصح بدونه ويجب تحديده في العقد سواء أكان معجّلا أو مؤجّلا.

وهذا وإن القانون لم يتطرق إلى نكاح التفويض الذي يتم بدون مهر.
وفي المادة السابعة عشر منه تم التعرض إلى حالة النزاع في الصداق وأنه يؤخذ بقول الزوجة قبل الدخول وبقول الزوج بعد الدخول، وهذا ما يتماشى مع رأي فقهاء المالكية (رحمهم الله) في مسألة اختلاف الزوجين في قبض الصداق.

وفي الأخير نشير إلى أن القانون تعرض إلى مهر المثل في المادة الثالثة والثلاثين حيث نص على أنه إذا تمّ النكاح بدون صداق أو شاهدين أو ولي، وتمّ الدخول فللمرأة صداق المثل.

وأخيرا ارتأينا من المناسب أن نختم هذه المداخله بهذه الفذلكات الشعرية المناهضة لغلاء المهور ، المؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج فنقول :

أَيُّهَا الْآبَاءُ فِينَا	يَسِّرُوا مَهْرَ الْبَنَاتِ
وَابْعَدُوا هَذَا التَّغَالِي	مَنْ قَوَامِيسَ الزَّجَّاتِ
كَمْ تَجَرَّعْنَا كُؤُوسًا	مَنْ تَبَاهِي الْأَمْهَاتِ
بِغَلَاءٍ لِمَهْوَرٍ	وَشُرُوطٍ مَهْلِكَاتِ
فَجِئِ النَّاسُ بِوَارَا	وَكِسَادَا لِلْفَتَاتِ
أَيُّهَا النَّاسُ أَفِيقُوا	مَنْ عَمِيقِ لِسُبَاتِ
وَارْجِعُوا الْبِسْمَةَ فِينَا	بِزَوَاجِ الْعَانِسَاتِ
فَارْسُ الْأَحْلَامِ فَرَّ	مَنْ غَلَاءِ الصَّدُقَاتِ
وَهْدَايَا وَكَبَاشِ	وَشُرُوطِ أَخْرِيَاتِ
كَحُلِيِّ وَلِبَاسِ	بِعَلَايِنِ الْمُنَاتِ
وَفَسَاتِينَ كَثِيرَةً	طُرُزَتْ بِالذُّهَبَاتِ
وَعَطَايَا مُوسِمِيَةٍ	خُتِمَتْ بِالْجَرِيَاتِ
عِيدَ فِطْرِ عِيدِ أَضْحَى	وَرِيْعُ هَوَاتِ
سَلِّخُوا الْخَاطِبَ مِنَّْا	أَلْقَمُوهُ الْحَجَرَاتِ
سَرَقُوا مِنْهُ بِصِيصَا	مَنْ جَمِيلِ الذِّكْرِيَاتِ
يَا فَتَاةَ الْعَصْرِ رَفَقَا	إِنْ هَذَا الزَّوْجُ مَاتِ

وأروش وديسات	موته فيه قصاص
قتل أم الرغبات	إنه وأد خفي
ساحا في النزوات	بعد موت قام يسعى
أن يزاني الروميات	حالفاً بالله رباً
بزواج الخوجات	كم جنينا من مأس
إنما ست البنات	دونكم بنت الجزائر
مفعماً بالمكرمات	رحم الله زمانا
من طعام الطاعمات	كان فيه المهر كفاً
من إزار أو فترات	كان فيه المهر جزءاً
ليسير من آيات	كان فيه المهر حفظاً
في الربوع البركات	يسرّوا المهر فعمت
للحضارات بناة	ولّدوا أقطاب فكر
بعد أن كانوا رعاة	ولّدوا قادة حرب
في الفيافي والفلاة	نشروا الإسلام غصاً
عن نبي الرّحمت	فصلاة الله ربّي
فإن الوعي آت	ووداعاً أيها الجمع
بارتباط للفتى والفتيات	ويُلَمّ الشّملُ فينا
في ثبات ونبات	ويعيش الكلّ فينا

وفي الختام : ندعو المولى عز وجل أن يوفقنا في أعمالنا ، وأن ينفع بهذا الجهد
ويبارك فيه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وأروش وديسات	موته فيه قصاص
قتل أم الرغبات	إنه وأد خفي
سابحاً في النّزوات	بعد موت قام يسعى
أن يزاني الروميات	حالفاً بالله ربّاً
بزواج الخوجات	كم جنينا من مأس
إنها ست البنات	دونكم بنت الجزائر
مفعماً بالمكرمات	رحم الله زمانا
من طعام الطاعمات	كان فيه المهر كفاً
من إزار أو فتات	كان فيه المهر جزءاً
ليسير من آيات	كان فيه المهر حفظاً
في الربوع البركات	يسرّوا المهر فعمت
للحضارات بُناة	ولّدوا أقطاب فكر
بعد أن كانوا رعاة	ولّدوا قيادة حرب
في الفيافي والفلاة	نشروا الإسلام غصاً
عن نبيّ الرّحمان	فصلاة الله ربّي
فلان الوغى آت	ووداعاً أيها الجمع
بارتباط للفتى والفتيات	ويُلمّ الشمّل فينا
في ثبات ونبات	ويعيش الكلّ فينا

وفي الختام : ندعو المولى عز وجل أن يوفقنا في أعمالنا ، وأن ينفع بهذا الجهد
ويبارك فيه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .